أمة فكره المصطفى ذلك لاشتغاله بها عن زوجته
الربضة المحتضرة فأراد منعه من نزول قبرها معاتبة
له وكني عن هذا السبب في المنع بقوله لم يقارف وزعم
الطحاوي أن يقارف معناه لم ينازع غيره في الكلام
لكراهة الكلام بعد العشا بعيد متكلف وما نقدم
من ان معنى يقارف يجامع هو ما في النهاية وتبعوه
لكن في جامع الأصول أن معناه لم يذنب وهو ما رواه
البخاري عن ابن المبارك عن فليح تعليقا ووصله
الاسماعيلي ورواه احمد عن شريح بن النعمان عن
فليح ايضا ويرجح الاول رواية البخاري ايضا في تاريخه
الاوسط والحاكم لا يدخل القبر احد قارف اهله
البارحة فتنحى عثمان على ان دعوى ان معناه لم يقارف ذنبا
في غاية البعد اذ لا وجه للتخصيص بالليلة وقد قال
ابن حزم معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند المصطفى
بانه لم يذنب نعم ما عزي لعثمان ظاهر ان صح ذلك
عنه والا فوجه المنع ان الحديث العهد بالجماع قد يتذكر
ذلك فيذهل عما يطلب من احكام الالحاد **قال**
ابو طلحة انا هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام
الانصاري شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم احد النقبا من بني النجار بدري مشهور
بكنيته وليس في الصحب احد يقال له ابو طلحة سواه
وهو عم انس وزوج امه كان راميا مات سنة احدى
أو اثنتين او اربع وثلاثين عن سبعين سنة **قال**

انزل

وفي الكرماني الخطابي معناه لم
يذنب وقال بعضهم لم يقرب اهله
اي لم يجامعها ومنه ان للرجل ان
يتولى شان دفن البنت اقول
وفيه الجلوس على القبر ونزول
الرجل الاجنبي قبرا للنسا باذن
الولي والتوسل بالصالحين في امثاله
فان قلت ما الحكمة فيه اذا فسر
المقارفة بالمجامعة قلت لعلها
هي انه لما كان النزول في القبر
لمعالجة امر النسا لم يرد ان يكون النازل
فيه قريب العهد بمخالطة النسا
ليكون نفسه مطمئنة ساكنة
كالناسية للشهوة انتهى برماوي

انزل فنزل في قبرها فيه جواز البكا على الميت وان
لولي المرأة الاذن لاجنبي في نزول قبرها لالحادها وحل
نزول الاجنبي بالاذن لذلك وقول العصام انه نزله
للاعانة لا للاقبار ممنوع بأن الذين أعانوه ليسوا من
محارمها فيحتمل فيهم الاشكال وايثارا للبعيد عن الملاذ
في موارة الميت **باب ما جاء في**
فراش بكسر اوله فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب
وهو اسم لما يفرش كاللباس لما يلبس وجمعه فرش
ككتاب وكتب وهو فرش ايضا تسمية بالمصدر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ما جاء في خشونة فراشه لتقتدي به قال العصام
ولم يختر الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لحال
زوجته والا فالغالب انه كان ينام على التراب
انتهى واعترضه الشارح بما حاصله انه لا أصل له
والمعلوم من حاله انه لم ينم الا على شيء حصيرا وغيره
انتهى وهو غير مرضي اما اولا فلان قوله لا اصل له
تعبير ردي غير مستقيم وكان عليه ان يقول
لم اجد له اصلا واما ثانيا الحكم بالعدم فانما يرجع فيه
لجهابذة الأثر السابرين للأخبار كالدارقطني والبيهقي
وامثالهم واما ثالثا فلان زعمه الحصر دعوى تحتاج
الى دليل وزعمه ان ذلك معلوم من احاديث الباب
باطل اذ الذي فيه انه كان له فراش ينام عليه واما
انه لم يكن ينام الا على فراش ولا ينام على التراب فلا وفيه
حديثان الاول حديث عايشة **ثنا علي بن حجر انا علي بن مسهر**

اي وانه اسم عين ومعنى ما يفرش
كما ان اللباس اسم للثوب
الذي يلبس واطلاقه عليه حقيقة
وليس مصدرا استعمل بمعنى اسم
المفعول حتى يكون مجازا زركشي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)